



قرار رقم (١٤١) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام :
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الهيئة، وتعديلاته.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٣١٨٤) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٢٢/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩.

يقرر مايلي :

- مادة_١_ الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل المصرف الدولي للتجارة والتمويل والبالغ عددها /١٠٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /١٠,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٤/١١/١٢ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال
- مادة_٣_ يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٤/١٠/٣٠

رئيس مجلس مفوضي
هيفة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

